

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو قوى .

قال في القاعدة الرابعة والأربعين وخرج طائفة من الأصحاب في وصى اليتيم أنه لا يقبل قوله في الرد بدون بينة وعزاه القاضي في خلافه إلى قول الخرقى .

وهو متوجه على هذا المأخذ لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن .

وقد صرح أبو الخطاب في انتصاره باشتراط الشهادة عليه كالنكاح انتهى .

تنبيه محل هذا إن كان متبرعا .

فأما إن كان بجعل فلا يقبل قوله إلا ببينة على الصحيح من المذهب ذكره في المحرر والفروع والفائق وغيرهم في الرهن .

وقيل يقبل مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

فائدة يقبل قول الأب والوصي والحاكم وأمينه وحاضن الطفل وقيمه حال الحجر وبعده في

النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع والتلف .

ويحتمل أن لا يقبل قوله إلا في الأخطية في البيع إلا بينه فلو قال مات أبي من سنة أو قال

أنفقت علي من سنة فقال الوصي بل من سنتين قدم قول الصبي قوله وهل للزوج أن يحجر على

أمراته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى .

أحدهما ليس له منعها من ذلك وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وصححه في التصحيح

والفائق والنظم وجزم به في الوجيز ونهاية بن رزين ونظمها وغيرهم وقدمه في الفروع

والمحرر ذكره في آخر باب الهبة